

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد رقم 851

السنة 37

29 شوال 1415  
الوافق 30 مارس 1995

## المحتوى

### 1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية الجمهورية	
363	نصوص مختلفة مقرر رقم 072، يقضي بتعيين رئيس مصلحة الوزارة الأولى 1995/3/ 11
363	نصوص مختلفة مرسوم رقم 030 - 95، يتعلق بتناوب الوزراء وزارة الدفاع الوطني 1995/3/ 16
364	نصوص تنظيمية مقرر مشترك رقم 084، يتضمن انشاء صندوق إيرادات ونفقات 1995/3/ 13
365	نصوص مختلفة قرار رقم 098، يقضي بمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية 1995/2/ 21
365	مرسوم رقم 024 - 95، يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني 1995/3/ 5
365	مرسوم رقم 025 - 95، يقضي بإعفاء ضابط في الجيش الوطني من الخدمة 1995/3/ 5
365	مرسوم رقم 026 - 95، يقضي بإعفاء ضابط في الجيش الوطني من الخدمة 1995/3/ 5
365	مرسوم رقم 027 - 95، يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني 1995/3/ 14
365	مرسوم رقم 029 - 95، يقضي بترقية طلبه ضابط إلى رتب ملازم عامل من الجيش الوطني 1995/3/ 14

## وزارة العدل

## مصوص مختلفة

1995/3/5 مرسوم رقم 023 ، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## مصوص مختلفة

1995/3/9 مقرر مشترك رقم 077 يقضي بتعيين سسقي اللجنة الوطنية لكافة المحدرات والمؤثرات العقلية.

1995/3/2 قرار رقم 178 ، يقضي بتمسح ومعادلة شهادات لثة (2) ضباط من الحرس الوطني

## وزارة المالية

## مصوص تنظيمية

1995/3/7 مقرر رقم 076 ، يقضي بإنشاء صندوق سلفه لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري لدفع نفقات مشروع دعم قطاع الصيد (صفت)

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

## مصوص مختلفة

1995/2/7 مقرر مشترك رقم 041 ، يتضمن ترحيضا في شغل مؤقت وقابل للنقض لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري والبري لصالح السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد سوي

## وزارة المعادن والصناعة

## مصوص مختلفة

1995/3/8 مرسوم رقم 95 ، يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 044 الصادر بتاريخ 14 مارس 1993 ، القاضي بمنح رخصة تنقيب معدني من فئة م رقم 38 لصالح تكتل البحوث في اينشيري

## وزارة التنمية الريفية

## مصوص تنظيمية

1995/2/4 مقرر رقم 041 ، يقضي بإنشاء أربع وحدات إقليمية لتنسيه الواحات

## مصوص مختلفة

1995/2/19 مقرر رقم 040 ، يقضي بتفويض صلاحيات التسيير الإداري والمالي لمشروع الواحات «المرحلة 2»

1995/3/11 مقرر رقم 075 ، يقضي بتعيين مندوب إقليمي للتنمية الريفية والبيئة

1995/3/13 مقرر رقم 88 ، يقضي بتعيين منسق لمشروع «المعلومات الريفية»

## وزارة التجهيز والنقل

## مصوص مختلفة

1995/2/69 مقرر رقم 046 ، يقضي بإنشاء مجلس تاديب

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## مصوص مختلفة

1995/3/170 مقرر رقم 89 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## مصوص تنظيمية

1995/3/370 مقرر رقم 073 ، يسمي وينظم برنامج القضاء على «دودة غيباوي»

3 - إشعارات

4 - إعلانات

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

## رئاسة الجمهورية

بموضوع مختلفة

مقرر رقم 072 صادر بتاريخ 11 مارس 1995، يقضي بتعيين رئيس مصلحة

المادة الأولى - يعين المساعد محمد ولد سالم، رئيساً لمصلحة الشفرة لدى الديوان العسكري لرئيس الجمهورية

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

بموضوع مختلفة

مرسوم رقم 030 - 85 صادر بتاريخ 16 مارس 1995،

بمعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى - يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب

الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي :

\* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

د. ليد، ولد وباد، وزير التهذيب الوطني

الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

محمد ولد اعمر، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

\* وزارة الدفاع الوطني :

محمد الأمين السالم ولد الدا، وزير الداخلية والبريد

والمواصلات

دو أبو دما، وزير العدل

\* أسفير ولد أمبارك، وزير التنمية الريفية والبيئة

\* وزارة العدل :

الأنام ولد تكدي، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

محمد الأمين السالم ولد الدا، وزير الداخلية والبريد

والمواصلات

\* انكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة

\* وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

عبد الله ولد عبدي، وزير الدفاع الوطني

سيد محمد ولد بيه، وزير المالية

دو أبو دما، وزير العدل

\* وزارة المالية :

محمد الأمين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين، وزير

التخطيط

ديكانا موسى، وزير التجارة والصناعة التقليدية

والسياحة

دو محمد دينا، وزير التجهيز والنقل

\* التخطيط

سيد محمد ولد بيه، وزير المالية

- الشيخ العاقبة ولد محمد خونه، وزير الصيد والاقتصاد

البحري

- ديكانا موسى، وزير الصناعة التقليدية والسياحة

\* - وزارة الصيد والاقتصاد البحري :

- سيدي محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية

والشغل والشباب والرياضة

- محمد الأمين ولد احمد، وزير المياه والطاقة

- سيدي محمد ولد بيه، وزير المالية

\* - وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة :

- دو محمد دينا، وزير التجهيز والنقل

- سيدي لامين، وزير المعادن والصناعة

- سيدي محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية

والشغل والشباب والرياضة

\* - وزارة المعادن والصناعة :

- ديكانا موسى، وزير التجارة والصناعة التقليدية

والسياحة

- محمد الأمين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين، وزير

التخطيط

- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

\* - وزارة التنمية الريفية والبيئة :

- محمد ولد اعمر، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- محمد الأمين ولد احمد، وزير المياه والطاقة

- محمد الأمين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين، وزير

التخطيط

\* - وزارة التجهيز والنقل :

- الشيخ العاقبة ولد محمد خونه، وزير الصيد والاقتصاد

البحري

- الدكتور لوليد ولد وباد، وزير التهذيب الوطني

- أسفير ولد أمبارك، وزير التنمية الريفية والبيئة

\* - وزارة المياه والطاقة :

- انكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة

- الشيخ العاقبة ولد محمد خونه، وزير الصيد والاقتصادي

البحري

- محمد ولد اعمر، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- \* وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- صو أبو سما، وزير العدل
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- الدكتور / لو ليد ولد داد، وزير التهذيب الوطني
- \* وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان :
  - محمد الأمين ولد احمد، وزير البهاه والطاقت
  - بيكاتا موسى، وزير التجارة والصناعة التقليدية
  - المساحة
- محمد الأمين تسييه ولد الشيخ ماء العيين، وزير التخطيط

المادة 20 : يلغي هذا المرسوم ، الذي سيصدر في الخريطة الرسمية ، ويحل محل المرسوم رقم 94 - 55 ، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1994 ، المتضمن لتأويل الوزراء.

### وزارة الدفاع الوطني

#### مصوص مختلفة

- \* وزارة التهذيب الوطني :
- الصغير ولد امبارك، وزير التنمية الريفية والبيئة
- الاستاذ / سيدي محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- امام ولد تكتي، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
- \* وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :
  - الدكتور / لو ليد ولد داد، وزير التهذيب الوطني
  - محمد الأمين السلام ولد داد، وزير الداخلية والبريد والاصلا
- رشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- \* وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :
  - رشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
  - الاستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- محمد الأمين ولد احمد، وزير البهاه والطاقت

#### المادة 55 - النفقات

- 1 - نفقات التسيير الجاري
  - مواد واعراض الاستهلاك الجاري (معدات الخياطة والملابس، ومواد الصيانة، والملابس الداخلية...)؛
  - مواد واعراض الملاحة والتجهيز والتضميد وتسيير وصيانة حظيرة السيارات
  - اصلاح وصيانة التجهيزات الفنية، وشبه العمية، والمكاتب
  - النفقات العمومية
    - التسيير الصيدلاني
    - الادوية الطبية والخراجية
    - افلام الاشعة والنواذ الحسرية
    - المكاليف الحمامية
  - نفقات المناسبات الاستثنائية
  - اشغال الترميمات الاجارية على مباني النكات
  - مجموع الاذونات الموقوفة
- 2 - نفقات الدعم الخاص بمرضى المستشفى والوظفين
- 3 - احراز الاجهزة العصرية واللوازم الخاصة بالابسة الداخلية والاسرة
- 4 - النفقات الرقعية بالطعم
- 5 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 6 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 7 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 8 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 9 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 10 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 11 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 12 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 13 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 14 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 15 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 16 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 17 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 18 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 19 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 20 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 21 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 22 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 23 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 24 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 25 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 26 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 27 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 28 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 29 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 30 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 31 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 32 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 33 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 34 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 35 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 36 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 37 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 38 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 39 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 40 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 41 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 42 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 43 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 44 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 45 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 46 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 47 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 48 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 49 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 50 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 51 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 52 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 53 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 54 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 55 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 56 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 57 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 58 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 59 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 60 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 61 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 62 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 63 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 64 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 65 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 66 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 67 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 68 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 69 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 70 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 71 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 72 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 73 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 74 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 75 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 76 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 77 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 78 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 79 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 80 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 81 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 82 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 83 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 84 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 85 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 86 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 87 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 88 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 89 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 90 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 91 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 92 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 93 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 94 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 95 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 96 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 97 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 98 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 99 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد
- 100 - نفقات التسيير الخاصة بالصيد

- سقرر مشترك رقم 084، صادر بتاريخ 13 مارس 1994، يتضمن إنشاء صندوق ايرادات و نفقات.
- المادة الاولى - ينشأ صندوق ايرادات و نفقات في المستشفى العسكري بنو اكشوط تحت مسؤولية مسير مع من قبل وزير الدفاع
- المادة 2 - يخصص لهذا المسير في تنفيذ عمليات الايرادات والنفقات المحددة في المادتين 3 و 5 الواردتين ادره
- المادة 3 - الايرادات
- العمادات المسموعة من مديرية الدولة
- العمادات الناتجة عن مساعدات التعاون
- الايرادات القابلة لاداء الخدمات الطبية القيمة بالاصناف
- المساعدات
- الاعانات مختلفة (هبات، وصايا... الخ)
- المادة 4 - تدفع بانتظام لدى مديرية الخريفة
- الايرادات الناتجة عن اداء الخدمات العلاجية كل خميس
- عندما تصل الى مبلغ 200.000 او قيمة يفتح لهذا الغرض حساب في هذه المديرية تحت تفرير قانوني باسم "مستشفى العسكري العسكري"
- تعمل هذه الايرادات استيو عمال ارباء، وتدفع ارضياتها المحتلة في الحسابات الخاصة بحسب الصنيع المساقفة
- معها يسميه المستشفى العسكري بتقنين تحولا من حيث اعادة اكل حسابها الصبر في كما يؤذن له عند الافتصاص
- بها مباشرة عند الاطلاع

مرسوم رقم 026 - 95 صادر بتاريخ 5 مارس 1995، يقضي بإعفاء ضابط في الجيش الوطني من الخدمة

المادة الأولى - يعفى الملازم أول سيد محمد ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 82639 كاجراء تأديبي من الخدمة وذلك اعتبارا من 20 يناير 1995 يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من اليوم المذكور.

المادة 2 - يكمل المعنى عند هذا التاريخ 10 شهورات و4 اشهر و5 ايام من الخدمة العسكرية.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 027 - 95 صادر بتاريخ 14 مارس 1995، يقضي بترقية تلميذ ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى - يرقى التلميذ الضابط العامل سيدي ولد محمد نوسو الرقم الاستدلالي 82730 الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من 27 يونيو 1993

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 029 - 95 صادر بتاريخ 14 مارس 1995، يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى - يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية اسماؤهم وارقاتهم الاستدلالية الى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1994 والعتيون هم:

- احمد ولد سيديها، 94062
- سيدي ولد لقال، 90747
- حكانا عبد الله، 90752
- احمد ولد اسبارك، 87735
- افلواط ولد هيدالة، 89730
- محمد ولد محمد عمر، 87736
- ابوم ولد اعمر، 88951
- نانا ولد اكليب، 90751
- محمد الايتن ولد يحيى، 89733
- احمد ولد اعلي ولد الكوري، 88547
- عبد الله ولد محمد الامين، 90755
- احمد سالم ولد محمد بيتا، 90749
- محمد ولد محمد الامين، 89734
- الحسن ولد عبيد، 89735
- محمد فال ولد محمد احمد، 89725
- محمد سيدي ولد احمد، 88948
- احمد ولد تلال، 89731
- حمادي ولد احمد محمود، 87734
- احمد سالم ولد حامد، 88950
- محمد عال ولد يومن، 88952
- سيدي ولد السالك ولد ابيدييل، 91423
- شار ولد جدو، 90750
- احمد ولد محمد اعمر، 90754
- ازيد بيه ولد عبد المالك، 90748
- اميليد ولد ساموري ولد كويري، 88946
- المصطفى ولد احمد، 88945
- محمد ولد محمد ولد سيدي ولد عبيد، 86803
- محمد محمود ولد سيد المختار، 90753
- الفنايا ولد اصغير، 88949
- الشيخ سعد بوه جوب، 87738
- محمد ولد محمود، 89732
- محمد المختار ولد عبد الله، 87737

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 6 - تسدد المبالغ الزائدة على اربعين الف اوقية منها كانت طبيعتها بمقتضى صك مصرفي مسطر يحمل توسيع ثنائي للتدبير والسير ويمكن ان تسدد نقدا المبالغ التي تقل عن المبلغ المذكور وذلك فيما يخص الحالات المستعجلة ذات الطابع الغير المتكرر بصفة حضرية. ويكون هذا التسديد منفذا على ارصدة صندوق المستشفى وتدون تلك المبالغ في جداول خاصة مرفقة بالاستندات الثبوتية الضرورية.

المادة 7 - يحدد مبلغ السلف المقدم لصندوق المستشفى من ميزانية الدولة ب 15.000.000 اوقية وتعاد ندلة هذا السلف بعد التسوعات الثبوتية.

المادة 8 - يجب ان تحمل المستندات الثبوتية تاشره الطبيب مدير المستشفى العسكري.

المادة 9 - يكلف مساعد الامر بالصرف والمدير العام لخدمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيصدر في الجريدة الرسمية.

### بموضوع مختلفة

قرار رقم 098، صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي منح شهادة قيادة الوحدات المظلية.

المادة الأولى - تمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية للملازم اول الشيخ ماء العينين ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 85424 وذلك اعتبارا من 7 اكتوبر 1994

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 024 - 95 صادر بتاريخ 5 مارس 1995، يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - تقبل استقالة الملازم اول هارون بن سيدو الرقم الاستدلالي 84482 ابتداء من 23 نوفمبر 1994

المادة 2 - يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل في اليوم نفسه ويكون المعنى قد اكمل 8 سنوات وشهرين و8 ايام من الخدمة العسكرية.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 025 - 95 صادر بتاريخ 5 مارس 1995، يقضي بإعفاء ضابط في الجيش الوطني من الخدمة

المادة الأولى - يعفى الملازم اول سعود ولد سيدي محمد جدين الرقم الاستدلالي 771074 كاجراء تأديبي من الخدمة وذلك اعتبارا من 15 اكتوبر 1994. يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من اليوم المذكور.

المادة 2 - يكمل المعنى عند هذا التاريخ 11 سنة و11 شهرا و26 يوما من الخدمة العسكرية.

المادة 3 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة العدل

## مصوص مختلفة

مرسوم رقم 023 - 95 صادر بتاريخ 05 مارس 1995، أحمد ولد محمد سلطان مدير الوظيفة العمومية.

يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا

المادة 2 - يكلف وزير العدل والوظيفة العمومية

والشغل والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتنفيذ

المرسوم الذي يسجل ويطلع وينشر في الجريدة الرسمية

المادة الأولى - يعين الإداريان التاليان مستشارين

إداريين لدى المحكمة العليا لمدة سنتين

والمعيان هما السيدان :

- حسد فال ولد عبد اللطيف، مستشار لدى الوزارة الأولى

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## مصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 077 صادر بتاريخ 09 مارس 1995، يعرض بتعيين مسفر اللحية الوطنية لمكافحة المخدرات والوثرات العقلية.

المادة الأولى - يعين على التوالي منسقا رئيسا ومنسقا مساعدا منسقا داخل منسقا للخدمة الوطنية لمكافحة المخدرات والوثرات العقلية :

- عبد الله ولد كبد، المستشار الفني بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات  
- افوض الرئيس القطب ولد محمد باب مدير الشرطة القضائية بالانابة العام للامن الوطني  
- دار حمادي المفتش العام للتعليم الاساسي بوزارة التهذيب الوطني

المادة 2 - يعهد بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيتما دعت الحاجة اليه وينشر في الجريدة الرسمية الى الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات والى الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني مثل واحد منهما فيما يخصه.

قرار رقم 178، صادر بتاريخ 12 مارس 1995، يقضي بمنح وسعادلته شهادات لثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني

المادة الأولى - تمنح الشهادات التالية اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله للضباط الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الشهادة	التاريخ
محمد تقي الله ولد	ملازم اول	4753		94/01/1
محمد المصطفى	ملازم اول	4749		94/08/1
محمد سالم ولد ادريكا	ملازم اول	4737		94/08/1
اسعد ولد بيوط				

المادة 2 - تعادل الشهادات المذكورة اعلاه شهادة بقيب بالدرسة العسكرية بأطار

المادة 3 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

## وزارة المالية

## مصوص تنظيمية

مقرر رقم 076، صادر بتاريخ 5 مارس 1995، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري لدعم نفقات مشروع دعم قطاع الصيد (ص ف ت).

المادة الأولى - تم إنشاء صندوق سلفة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري بغية دفع النفقات العاجلة وذات النابع الخاص الداخلة في إطار تسيير مشروع دعم قطاع الصيد.

المادة 2 - يوضع صندوق السلفة في مبانى خلية سديد المشروع التابع لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.  
المادة 3 - يحدد المبلغ الأقصى للسلفة بمليونين (2.000.000) أوقية تخصم من الاعتمادات المفتوحة في سريانية الدولة وتحت المراجع التالية:  
المدرية 12 - العنوان 45 - الفصل 01 - المادة 15 - الفقرة 40 - مشروع دعم قطاع الصيد.

ر الحساب المفتوح في الخزينة العامة أوفي احدى مؤسسات البنوك باسم مسير صندوق السلفة ستسحب بمصارفه على التوقيع المزدوج للمسير والحاسب المركزي للمشروع.

المادة 4 - يجب على وكيل الصندوق ان يبرر شهريا استخدام الاعتمادات الموضوعه تحت تصرفه وتقديم كل بطاقة مبررة وذلك طبقا للقوانين المعمول بها وتقبل سلفة جديدة مبلغ يساوي المبررات الناتجة والمقبولة في حدود الحد الاعلى المحدد بموجب المادة 3 اعلاه.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

## مصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 041 صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنقض لغرضه ارضية من المجال العمومي البحري لصالح السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد موسى.

المادة الأولى - يرخص لمؤسسات محمد عبد الرحمن بن محمد موسى، بشغل قطعة ارضية بصفة مؤقتة قابلة للنقض من المجال العمومي البحري لمدة 15 سنة احسنه عشرة سنة) مساحتها 870 م<sup>2</sup> (ثمان مائة وسبعون م<sup>2</sup>) وفقا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر وذلك لبناء مرصع لتخليع للصيد التقليدي.

المادة 2 - تقدر الاتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخصة بمبلغ 87.000 أوقية (سبعة وثمانون الف أوقية) وتكون هذه الاتاوة بالنسبة للسنة الأولى مساوية للخدمة القابلة لعدد الايام محسونا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجازية ومصروبا في الكلفة الرسمية للاتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الاتاوات تسديدا مقدم الدفعة قبل حلول 31 ديسمبر من كل سنة لدى صندوق مدخل الاملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل ودخل إلى مصلحة المجال العمومي البحري في مديرية البحرية التجارية.

المادة 3 - تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط المعمول بها حاليا ومستقبلا والتقنين المطبق في هذا المجال وسيكون صاحب الامتياز المرخص له ملزما ب:  
أ) تقديم وصل التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية التسجيل، طبقا لاجراءات المادة 2 اعلاه.

يقوم الوكيل في كل نهاية ممارسة (31 ديسمبر) اوابان الغاء صندوق السلفة بتقييم حالة نمو عمليات الخصوم والاعتمادات التي احجزها خلال الممارسة ويضع توزيعا لدى مصالح الخزينة العامة مصحوبا بحضرة التقييم السنوي وسحالة اتفاق نشاط حساب الايداع.

المادة 5 - بحري وكيل الصندوق المحاسبة طبقا للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية وفي الشروط المحددة من طرف الامين العام للخزينة.

المادة 6 - يحصع الصندوق لرفاية كل من المحاسب الرئيسي للدولة والمنسق الموفد من طرف ميزانية الدولة وهيئات الرقابة المختصة.

المادة 7 - يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.  
المادة 8 - يعين منسق مشروع دعم قطاع الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري وكيلا للصندوق وتعلن هويته ونموذج توقيعه للمحاسب الرئيسي للدولة كما يقوم بمهمة دفع النفقات التي تدخل في إطار تسيير المشروع والمقصودة بالمادة الأولى اعلاه.

المادة 9 - يكلف الامين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات ومنسق مشروع دعم قطاع الصيد، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ب) الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية.  
ج) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملزمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحري.  
د) اصلاح الاماكن بعد نهائه تشغيلها وسحبها في إطار هذا الترتيب محضرا من قبل مصالح البحرية التجارية.

المادة 4 - اذالم يعد صاحب الامتياز المرخص له بإقامة التجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة وبعد معاينة مصالح البحرية التجارية والاشغال العامة يتم سحب هذه الرخصة بمجرد رساله من وزير الصيد والاقتصاد البحري توجهة إلى المرخص له.

المادة 5 - كل توقف عن العمل يريد على سنتين يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 6 - كل خرق لاجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد اصدار صاحب الامتياز المرخص له وثيقة طبقا لاجراءات المادة الرابعة.

المادة 7 - يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وتسيير العام لوزارة التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

## مجموع من مختلفه

المكتب الفرنسي للمحوت الحيوانية والمعدنية (فرنسا)  
 الجمعية الفرنسية للمحوت الحيوانية (سورينا)  
 مرسال في 27 مارس 1995 (المستقبل)  
 المعرفة التيبه الجديدة من المادة الرابعة : يعتبر المكتب الفرنسي للمحوت الحيوانية والمعدنية والمكتب اللوريطاني للمحوت الحيوانية وحفزال كوك رودر مسؤولين بالمهام عن هذا الاثر الم

الساوي بدون تعبير

المادة 2 - يخلو وزير المعادن والصناعة بتفقد هذا الرسوم الذي يشتر في الجديدة الرسمية

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## مجموع من تنظيمية

سفر في 041 مصادر بتاريخ 19 فبراير 1995  
 يفي بالمشاء اربع وحدات اقليمية للتنمية الواحات

المادة الاولى - تنشأ اربع وحدات اقليمية للتنمية

الواحات ضمن مشروع الواحات (الرجاء الثانية) على مستوى ولايات ادرار، تكانت، المصاية والحومين

المادة 2 - تكلف الوحدة الاقليمية على مستوى الولاية

عقد ومطابقة نشاطات المشروع في الولاية  
 تنظيم اشغلة الاعاق والتكوين التحضيرية لانشاء  
 المنظمات الواحاتية للتنمية

سطح واعاق اشغلة البرحة لدى المنظمات الواحاتية  
 المر بها

مدار برامج وموازنات التنمية  
 تنظيم البرامج السنوية والاعتراف عليها وتنفيذها

سطح وتوزيع القروض على المنظمات الواحاتية التي  
 مس فيها المشروع والمالية

مدار التقارير الفنية والمالية الدورية المتعلقة ببرامج  
 التنمية

مستير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفها

المادة 3 - يقود الوحدة الاقليمية مدير وحدة يساعده

عمل محرمون ومختصمون في مجالات الاعاش وتكوين

وطلبة الصعوبات وكذلك الارشاد الفلاحي في مناطق

الواحات

المكتب الفرنسي للمحوت الحيوانية والمعدنية (فرنسا)  
 الجمعية الفرنسية للمحوت الحيوانية (سورينا)  
 مرسال في 27 مارس 1995 (المستقبل)

المعرفة التيبه الجديدة من المادة الرابعة : يعتبر المكتب الفرنسي للمحوت الحيوانية والمعدنية والمكتب اللوريطاني للمحوت الحيوانية وحفزال كوك رودر مسؤولين بالمهام عن هذا الاثر الم

الساوي بدون تعبير

المادة 2 - يخلو وزير المعادن والصناعة بتفقد هذا الرسوم الذي يشتر في الجديدة الرسمية

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## مجموع من تنظيمية

سفر في 041 مصادر بتاريخ 19 فبراير 1995  
 يفي بالمشاء اربع وحدات اقليمية للتنمية الواحات

المادة الاولى - تنشأ اربع وحدات اقليمية للتنمية

الواحات ضمن مشروع الواحات (الرجاء الثانية) على مستوى ولايات ادرار، تكانت، المصاية والحومين

المادة 2 - تكلف الوحدة الاقليمية على مستوى الولاية

عقد ومطابقة نشاطات المشروع في الولاية  
 تنظيم اشغلة الاعاق والتكوين التحضيرية لانشاء  
 المنظمات الواحاتية للتنمية

سطح واعاق اشغلة البرحة لدى المنظمات الواحاتية  
 المر بها

مدار برامج وموازنات التنمية  
 تنظيم البرامج السنوية والاعتراف عليها وتنفيذها

سطح وتوزيع القروض على المنظمات الواحاتية التي  
 مس فيها المشروع والمالية

مدار التقارير الفنية والمالية الدورية المتعلقة ببرامج  
 التنمية

مستير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفها

المادة 3 - يقود الوحدة الاقليمية مدير وحدة يساعده

عمل محرمون ومختصمون في مجالات الاعاش وتكوين

وطلبة الصعوبات وكذلك الارشاد الفلاحي في مناطق

الواحات

المكتب الفرنسي للمحوت الحيوانية والمعدنية (فرنسا)  
 الجمعية الفرنسية للمحوت الحيوانية (سورينا)  
 مرسال في 27 مارس 1995 (المستقبل)

المعرفة التيبه الجديدة من المادة الرابعة : يعتبر المكتب الفرنسي للمحوت الحيوانية والمعدنية والمكتب اللوريطاني للمحوت الحيوانية وحفزال كوك رودر مسؤولين بالمهام عن هذا الاثر الم

الساوي بدون تعبير

المادة 2 - يخلو وزير المعادن والصناعة بتفقد هذا الرسوم الذي يشتر في الجديدة الرسمية

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## مجموع من تنظيمية

سفر في 041 مصادر بتاريخ 19 فبراير 1995  
 يفي بالمشاء اربع وحدات اقليمية للتنمية الواحات

المادة الاولى - تنشأ اربع وحدات اقليمية للتنمية

الواحات ضمن مشروع الواحات (الرجاء الثانية) على مستوى ولايات ادرار، تكانت، المصاية والحومين

المادة 2 - تكلف الوحدة الاقليمية على مستوى الولاية

عقد ومطابقة نشاطات المشروع في الولاية  
 تنظيم اشغلة الاعاق والتكوين التحضيرية لانشاء  
 المنظمات الواحاتية للتنمية

سطح واعاق اشغلة البرحة لدى المنظمات الواحاتية  
 المر بها

مدار برامج وموازنات التنمية  
 تنظيم البرامج السنوية والاعتراف عليها وتنفيذها

سطح وتوزيع القروض على المنظمات الواحاتية التي  
 مس فيها المشروع والمالية

مدار التقارير الفنية والمالية الدورية المتعلقة ببرامج  
 التنمية

مستير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفها

المادة 3 - يقود الوحدة الاقليمية مدير وحدة يساعده

عمل محرمون ومختصمون في مجالات الاعاش وتكوين

وطلبة الصعوبات وكذلك الارشاد الفلاحي في مناطق

الواحات

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 088، صادر بتاريخ 13 مارس 1995، يقضي بتعيين منسق لمشروع "معلومات الريفية"

المادة الأولى - يعين السيد محمد فاضل ولد اغظفيا ولد الشيخ سعد بود، مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي منسقا لمشروع "المعلومات الريفية"

المادة 2 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة التجهيز والنقل

1 - 2 الخلفاء

خلف الرئيس - محمد سيد احمد، ولد محمد الأمين، مدير النقل

- الداه ولد الدباه، رئيس مصلحة الترحمة

2 - ممثلو العاملين

2 - 1 الاستحقاقيون

- اسبيريك ولد فرف

- السيدة حوى ناد

2 - 2 الخلفاء

- سيد محمد ولد محمد سالم

- ناصر جار

المادة 3 - بتسريح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2 - يتعلق هذا التفويض بما يلي -  
تسيير الاموال والاملاك المنقولة والثابتة الحولة الى مشروع الواحات (المرحلة 2) خاصة في ما يتعلق بعمود الارامات والامر بالصرف اعداد وتسيير موازنات المشروع.  
تسيير عمال المشروع  
من الاسور الاخرى ذات الصلة باهداف المشروع.

المادة 3 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة ترتيبات المقرر رقم 323 / الصادر بتاريخ 02 مايو 1990.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 075، صادر بتاريخ 11 مارس 1995، يقضي بتعيين مندوب اقليمي للتنمية الريفية والبيئة

المادة الأولى - يعين السيد اعمر ولد امل سالم مهندس في الاقتصاد الريفي مندوبا اقليميا في ولاية استيري ابتداء من 19 فبراير 1995

### مصوص مختلفة

مقرر رقم 046، صادر بتاريخ 21 فبراير 1995، يقضي بإنشاء مجلس تاديب.

المادة الأولى - يثا مجلس تاديب واحد لموظفي الدولة المصنفين في سلك التجهيز والنقل، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 080 - 94 للمسن تنظيم وسير مجالس التاديب لموظفي الدولة

المادة 2 - يتشكل المجلس من:

- قطي الادارة

- الاستحقاقيون

سيد بابي ولد احمد هادي، مدير الشؤون الادارية والمالية

السيد الشيخ ولد سيد احمد، مدير الاشغال العمومية في  
الادارة عضوا ومكلفا بسكرتارية المجلس

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة  
مقرر رقم 89، صادر بتاريخ 13 مارس 1995، يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب.  
المادة الأولى - يعين ويرسم السيد اعمر ولد محمد الأمين الموريتاني الجنسية، نكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 91/41، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من جامعة عنابة (العهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية / الجزائر)،

دكتورا في الطب، المستوى الثاني الدرجة الاولى (علاقياسية 900) وذلك اعتبارا من 26/7/94 وبدون اقدم اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسم

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مصوص تنظيمية  
مقرر رقم 073، صادر بتاريخ 01 مارس 1995،  
مبني وينظم برنامج القضاء على «دودة غينيا»  
المادة الأولى - تنشأ لجنة متعددة الاطراف للقضاء على دودة غينيا.

المادة 2 - تتكون اللجنة المتعددة الاطراف من :  
أ - رئيس  
ب - أعضاء :  
- ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية  
- ممثل عن وزارة المياه والطاقة  
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة  
- ممثل عن وزارة التخطيط  
- ممثل عن وزارة المالية  
- ممثل وزارة التهذيب الوطني  
- ممثل وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان  
- المنسق الوطني لبرنامج القضاء على دودة غينيا.  
بإمكان اللجنة ان تلحق بها ممثلين عن الهيئات والمولين اذا دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 3 - من صلاحيات هذه اللجنة :  
السهر على حسن سير نشاطات البرنامج واحترام الاهداف المحددة في وثيقة مخطط العمليات،  
تحديد التوجيهات ووضع الاستراتيجيات المناسبة للبرنامج،  
تعبئة الشركاء الوطنيين والدوليين الذين من شأنهم دعم نشاطات القضاء على دودة غينيا.

المادة 4 - تجتمع اللجنة كل ثلاثة اشهر في دور بناء على استدعاء من رئيسها الذي بإمكانه ان يستدعي دورة غير عادية في حالات الضرورة.

المادة 5 - اللجنة المتعددة الاطراف تدعمها خلية بتنسيق البرنامج.

المادة 6 - تكلف خلية تنسيق البرنامج ب :  
- السهر على تنسيق كل النشاطات المتعلقة بالقضاء على دودة غينيا،  
- تعبئة وتسيير الموارد الضرورية لتنفيذ النشاطات المحددة من طرف اللجنة المتعددة الاطراف.  
- اطلاق اللجنة المتعددة الاطراف ومختلف المولين،  
- تقديم البرنامج،  
- القيام بوظيفة سكرتارية اللجنة المتعددة الاطراف.

المادة 7 - خلية تنسيق البرنامج يقودها منسق يعينه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ويساعده في تسيير البرنامج اشخاص تتوفر فيهم الشروط المنصو عليها في مخطط وثيقة العمليات.

المادة 8 - تكلف الامين العام لوزارة الصحة والد الاجتماعية والنسق الوطني للبرنامج، كل فيما يعنيه، هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

## 3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مستقيم بنو الكشوط

تتمتع بطلب تسجيل بالسجل العقاري

سما للطلب الشرعي رقم 531 الف.م. بتاريخ 10/01/1995 ،

طلب السيد الشيخ أحمد محمد سيدي سيدي الهبة الفقيه  
سواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لسي  
حضري شفيد تقدر مساحته ب 16 او 160 س واقعة في  
بنو الكشوط .

وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 183 الحي ط

توجوين  
وتعدّها من المسال 185 ،

ومن الشرق طريق سدون اسم

ومن الجنوب القسيمة رقم 181 .

ومن الغرب القسيمة رقم 184

كما يصرح بان السبي ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم  
8741 بتاريخ 14/09/1994

سوق من طرف الوالي

ويحق لجميع الاستحاض المعنيين الطعن في هذا التسجيل

بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر

اعتبارا

من الصاق هذا الاعترار على الجدران و هو ماستيم في اقرب

وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنو الكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بنو بجر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنو الكشوط

اعلان رسم حدود

بم 28 فبراير 1995 على تمام الساعة 10 و 30 برسم

حدود حصوري للعقار الواقع في عرفات المتثل في قطعة

اروس حصورية سنية تقدر مساحتها (180م<sup>2</sup>) وتعرف

القسيمة تحت رقم 69الحي ج كارفور ،

وهي من الشمال القسيمة رقم 71 ،

والجنوب طريق الامل .

والشرق القسيمة رقم 68 .

ومن الغرب شارع سدون اسم

و طلب تسجيلها السيد موسى عبد الله واد

بم للطلب رقم 387. بتاريخ 10/05/1993 يدعى كاتبة

الاحصائين الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا

في اجل اسبوعين عليهم يتمتعون بإثابة صححة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من المسند اله  
بوالكشوط 11/12/10/1994

كاتب الضياع  
محمد ولد بويديا

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من المسند اله  
بوالكشوط 37 بدائرة عورعورل، سلكا السيد بوقافا عبد العر  
بوالكشوط 37/21/1995

كاتب الضياع  
محمد ولد بويديا

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من المسند اله  
2366 بالبرازيرة، موصوع الفسيمة رقم 33 حي  
المستويح، تقعر سناطة، ب 75 ار 50 سنيار و  
لسوسنحس

بوالكشوط 12/10/1994  
كاتب الضياع  
محمد ولد بويديا

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوالكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً للطلب الشرعي رقم 532 المقدم بتاريخ 26/01/1995،  
طلب السيد محمد عبد الله ولد الشيخ، الأبهة القيم  
بوالكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لجنبي  
مصري مشيد تقدر مساحته ب 09 ار 50 سن واقعة في  
بوعويين حي اسكبري ، وتعرف هذه الفسيمة باسم  
القبيلة رقم 10 مكررة وتحدها من الشمال طريق الأمل .  
وس الشرق 11 مكررة ، ومن الجنوب القسيمة رقم 14  
مكررة .  
وس الغرب طريق بدون اسم  
شما بصرح بان النبي ملك له بقتنسي رخصة حيازة رقم  
012 بتاريخ 21/08/1994

رصد في الجميع الأشخاص المعينين الملحق في هذا التسجيل  
سري الحافظ الموقع اذناه وذلك في جل ثلاثة أشهر  
اعتبراً من الصانع هذا الإشعار على الحدوث و هو ماستم في  
العرب وقت مسكن بالقاعة الموسمية للحكمة الابتدائية  
بوالكشوط .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلانات وإشعارات مختصة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 30 من كل شهر	الإشعارات وشراء الأعداد
تقوم الإعلانات لسطحة الجزيرة الرسمية	الإشعارات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 بوالكشوط - بورتانما تتم الشراءات وجوبا عنيا او عن طريق صك أو تحويل مصري رقع الحساب البريدي اله بوالكشوط	لا إشعارات العادية 4.000 أوقية سحاه الغرب العربي 4.000 أوقية سول الأخرى 5.000 أوقية سراء الأعداد من المسطحة 200 أوقية

لا تسجل الأداة أية رسوم عليه

فيما يتعلق بجمعون  
الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى